بيانات القرار

رقم القرار / السنة	**2010-11 م**
موضوع القرار	**استبدال المادة (19) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006 م بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه**
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدّلة له، وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدّلة له، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006 بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر:

مادة أولى: يُستبدل بنص المادة (19) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006 المشار إليه النص الآتي:

مادة (19): مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا القرار يجوز تقييم أداء الموظفين الخاضعين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1980 بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس ولفئات معينة من موظفي وزارة التربية– عن العام الدراسي وفقًا للقواعد والإجراءات التالية ويُعبر فيما يلي عن الجهات الخاضعة لقرار مجلس الخدمة المدنية (1980/5) المنوه عنه بالمعاهد والمدارس، وعن العاملين فيها المشمولين بذات القرار بموظفي المعاهد والمدارس:

أولاً: يجوز تقييم أداء موظفي المعاهد والمدارس عن فترة الدوام المقررة التي تُحددها الجهة الحكومية سنويا لدوام كل فئة منهم وتُعتبر هذه الفترة هي سنة التقييم بالنسبة لهم وذلك استثناء من المادة 2 من هذا القرار ويُعبّر عنها فيما بعد بالعام الدراسي.

ثانيًا: تُحدد الجهة الحكومية مواعيد وضع وعرض واعتماد تقييم الأداء واستيفاء النماذج أرقام (1)، (2)، (3) المرافقة لهذا القرار وذلك بالنسبة لموظفي المعاهد والمدارس بما يتناسب مع العام الدراسي.

ثالثًا: إذا استوفى تقييم الأداء شروط اعتباره نهائيا رتب الآثار الوظيفية لنهائية التقييم المقررة قانونًا من اليوم التالي لنهاية العام الدراسي وذلك عدا الفصل من الخدمة وفقًا لأحكام المادة 17 من نظام الخدمة المدنية فيرتب أثره في إنهاء الخدمة اعتبارًا من صيرورة التقييم نهائيا وفقًا للمادة 16 من هذا القرار.

رابعًا: يكون تقييم أداء الموظف المنتدب حسب سنة التقييم المعمول بها في جهة عمله الأصلية مع ما يترتب على ذلك من استمرار تقييم الأداء عن كل سنة ميلادية إذا كان ندبه إلى المعاهد أو المدارس أما إذا كان ندبه منها فيستمر تقييمه عن كل عام دراسي وذلك مع مراعاة المادة 8 من هذا القرار.

خامسًا: تجري الجهة الحكومية تقييم لأداء الموظف المنقول إلى المعاهد أو المدارس عن السنة الميلادية المنتهية التي نقل خلالها، ويوضع التقييم اللاحق عليه عن العام الدراسي في الفترة من اليوم التالي لنهاية هذه السنة الميلادية حتى نهاية العام الدراسي. أما المنقول من المعاهد أو المدارس فتجري تقييمه عن العام الدراسي المنتهي الذي نُقل خلاله ويوضع التقييم اللاحق عليه عن السنة الميلادية التالية على نقله. وفي جميع الأحوال تُراعى المادة 9 من هذا القرار.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثانية: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
الشيخ/ د. محمد صباح السالم الصباح

صدر في: 13 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق: 27 مايو 2010م